.

قال في الفروع وظاهر كلام جماعة لا يلزم المجنون كفارة بوطئه وأنه كاليمين .

قال وهو أظهر وفي الترغيب وجهان كإيلاء .

قوله وإن ظاهر من امرأته الأمة ثم اشتراها لم تحل له حتى يكفر .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب منهم الخرقي وبن حامد والقاضي وغيرهم وجزم به في الخلاصة وغيره .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وقال أبو بكر في الخلاف يبطل الظهار وتحل له فإن وطئها فعليه كفارة يمين واختاره أبو الخطاب .

ويتخرج أنه لا كفارة عليه كظهاره من أمته .

قوله وإن كرر الظهار قبل التكفير فكفارة واحدة .

هذا المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه ا وعليه أكثر الأصحاب منهم أبو بكر وبن حامد والقاضي .

قال الزركشي هذا المشهور من الروايتين والمختار لعامة الأصحاب القاضي والشريف وأبو الخطاب والشيرازي وبن البنا وغيرهم .

واختاره بن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .

قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب .

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وصححه في النظم وغيره